- أصل القانون منشور في العدد (٧ج٣) لسنة ١٩٩١م.
- يوجد تعديل لاحق منشور في العدد (٢ج١) لسنة ١٩٩٩م - معدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩م

قرار جمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦م
بشأن تعديل القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م الخاص ضرائب الدخل
رئيس الجمهورية:
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي.
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تحصيل الأموال العامة.
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بتشكيل مجلس الوزراء .
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء .
قـــرر
مادة (١) تعدل المادة (٤٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل بحيث يصبح نصها كالآتي:
(تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بنسبة ٣٥% ماعدا النسب الأعلى الواردة في الاتفاقات من الشركات والمبالغ والوحدات التالية:
أ- شركات الأموال وشركات الأشخاص (باستثناء شركات الواقع تخضع لنسبة ٢٨%).
ب- وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط).
ج- الشركات ذوات الامتياز بجميع أنواعها غير المقيمة.
مادة (٢) يلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار بالقانون.
مادة (٣) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ: ٢٨/رمضان/١٤١٦هـ
الموافق: ١٧/فبراير/١٩٩٦م

عبد العزيز عبد الغني
رئيس مجلس الوزراء

الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية